• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الإنسان:

لا يكفي مجرد النص على الحقوق في نصوص الاتفاقيات من أجل ضمان ممارستها، وإنَّما يتوجَّب تنظيمها بموجب قوانين توفر الضمانات اللازمة لها في ضوء الفكرة القانونية السائدة[1]، وتتمثل هذه الضمانات والآليات بالآتي:

الفرع الأول: الآليات الوطنية العامة لحقوق الإنسان:

تتنوع الضمانات الوطنية العامة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل بالآتي:

١- إدراج حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي وتضمينها.

يعدُّ الدستور القانونَ الأعلى والأسمى في البلاد، وتخضع له جميع التشريعات الأخرى، ويعدُّ إدراج أو تضمين حقوق الإنسان في الدستور الضمانة الأولى لها؛ إذ يؤدي ذلك إلى تمتع هذه الحقوق بالسمو والعلو الذي تتمتع به نصوص الدستور بالشكل الذي يمنع من انتهاكها من قبل أي سلطة من السلطات العامة في الدولة.

ولقد أخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بهذه الضمانة، حيث خصص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات في المواد (١٤ – ٤٧) منه كما بيَّنَّا سابقًا.

٢- احترام السلطات العامة للحقوق والحريات وتقييدها بالقانون:

يطلق مصطلح "الدولة القانونية" على الدولة الذي يتقيَّد فيها الحكّام بأحكام القانون، أمَّا في حالة فرض القانون على المحكومين دون الحكام، فلا ينطبق عليها هذا الوصف، وإنَّما توصف بأنَّها (دولة بوليسية)، أي: يتجرَّد فيها الحاكم من حكم القانون، ويطبّق على المحكوم (المواطن) فقط[2]، وأنَّ التزام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام القانون يوجب احترام الحقوق والحريات، فلا يمكن حبس شخص أو توقيفه أو اعتقاله إلّا بموجب قرار صادر من القضاء، ولا يمكن استحصال ضريبة أو رسم من الفرد دون قانون صادر

---

(١) على الرغم من وجود الفكر الليبرالي والفكر الاشتراكي والفكر الإسلامي كنماذج للفكرة التي يصوغ على أساسها الدستور فكرة الحريات العامة، غير أنَّ الواقع العملي يشير إلى وجود خمس نظريات فلسفية عامة تحكم الاتجاهات الفكرية للحريات العامة، والتي تتمثل بـ: (النظرية الفلسفية- الاقتصادية)، و(النظرية الفلسفية- السياسية)، و(النظرية الفلسفية-الإسلامية)، و(النظرية الفلسفية القانونية)، و(النظرية الفلسفية الطبيعية). د. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

من البرلمان، كما لا يمكن لرجال الشرطة الاعتداء على الصحفيّين أثناء عملهم[١].

٣- الفصل بين السلطات العامة في الدولة:

يقصد بالفصل بين السلطات أنَّ السلطة التي تقوم بتشريع القوانين "السلطة التشريعية" تنفصل في ممارسة مهامها عن السلطة التي تنفذ القوانين "السلطة التنفيذية"، وكلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية تنفصلان عن "السلطة القضائية"، وبذلك تختلف جهة التشريع عن جهة التنفيذ وجهة القضاء، إلّا أنَّ ذلك لا ينفى وجود تعاون نسبي بين السلطات الثلاث، حيث إنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يتضمّن زوال فكرة تركيز السلطة بيد جهة واحدة أو شخص واحد، ويحلّ محلها توزيع السلطات بين السلطات الثلاث في الدولة، وهناك علاقة عكسية بين تركز السلطات وكفالة الحقوق والحريات، فكلما توزعت السلطة وقلَّ تركيزها انتعشت فكرة الحقوق والحريات، وكلما تركزت السلطة كانت الحقوق عرضة للانتقاص والانتهاك[٢].

وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف (مونتسكيو)، ونُصَّ عليه في الدساتير الديمقراطية، وقد تبنّى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا المبدأ، ممَّا شكَّل ضمانة جوهريَّة نحو كفالة الحقوق والحريات[٣].

٤- استقلال القضاء:

يعد القضاء المستقل صورة من صور الدول الديمقراطية التي تزدهر فيها الحقوق والحريات، ونعني بالقضاء المستقل أن يتحرر القضاء من كافة القيود، ولا يخضع لتأثير أي جهة أو فئة أو حزب أو شخص مهما كان (زعيمًا أو وجيهًا أو ذا نفوذ)، فلا سلطان على القاضي سوى ضميره والقانون[٤]، ويتحقّق استقلال القضاء إذا كان سلطة مستقلّة تقف على قدم المساواة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية دون تدخل أي من السلطتين في شؤونه، فضلاً عن عدم ممارسة القاضي لأي عمل سياسي أو حزبي، وكذلك عدم استجابة القاضي للتأثيرات أيًّا كان نوعها، حيث يطبّق القانون على الحاكم والمحكوم دون تمييز، ولهذا يؤدّي القضاء المستقل العادل النزيه الدور الأكبر في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات.

---

(١) ينظر قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
(٢) تنص المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (أوَّلًا: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).
(٣) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥- مبدأ المواطنة:

يقصد بالمواطنة بأنَّه مجموعة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الفرد نتيجة انتمائه لمجتمع معين، فهي التزامات متبادلة بين المواطن والدولة، وتمثّل المواطنة جزءًا أساسيًّا في نظرية حقوق الإنسان، حيث تسعى المواطنة إلى الحفاظ على كيان الإنسان وحقوقه ضمن الثقافات الفكريَّة والدِّينية السائدة في المجتمعات التي تعيش في هذه الأوطان، إذ إنَّ أهمية المواطنة لا تقتصر على صيانة حقوق الإنسان فقط، بل تساهم في تنمية مقوّمات السلم الاجتماعي وتعزيز الوحدة الداخلية(١).

وبهذا يحقق مبدأ المواطنة الصالحة أدوارًا متعددة في حماية حقوق الإنسان، باعتبار أنَّ المواطنة تعزّز التماسك والوحدة بين أفراد المجتمع، بسبب شعور الجميع بالانتماء والمسؤولية تجاه بعضهم بعضا، كما أنَّ المواطنة تدعم التنمية المستدامة عن طريق المشاركة في الأنشطة المجتمعية، واحترام البيئة، والالتزام بالقوانين والأنظمة، كذلك تسعى المواطنة الصالحة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص للجميع، كما تساهم المواطنة في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال احترام القانون، والتعاون مع السلطات، والعمل على حلِّ النزاعات بالطرق السلميَّة.

وبناءً على ما تقدَّم يفرض مبدأ المواطنة الصالحة على المواطن واجبات عدَّة، منها: احترام حقوق الآخرين، والدفاع عن الحقوق الشخصية وحقوق الآخرين ومعتقداتهم وانتماءاتهم، ويمكن القول: إنَّ المواطنة الصالحة واحترام حقوق الآخرين يُعدَّان وجهين لعملة واحدة، فالمواطن الصالح يدرك أنَّ حقوقه الشخصية لا تنفصل عن حقوق الآخرين وواجباته تجاه مجتمعه، حيث إنَّ المواطنة لا تعني مجرد الانتماء إلى الوطن فقط، بل تتجسَّد في السلوكيات الإيجابية والمشاركة الفعالة في بناء المجتمع السليم والمزدهر.

بعبارة أخرى تتحقَّق المواطنة الصالحة باحترام جميع حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية الدين، وحق الخصوصية، والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم، وذلك من خلال التصويت في الانتخابات، وكذلك المشاركة في الأنشطة التطوّعية، وتقديم المقترحات البنَّاءة، فضلاً عن الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجتمع، والتعاون مع السلطات في تطبيق هذه القوانين، مع التأكيد على ضرورة احترام التنوع والاختلاف في المجتمع، وأن يتعاملوا مع الآخرين بروح من التسامح والتعاون، انطلاقًا من المسؤولية الاجتماعية على المواطنين التي توجب عليهم

---

(١) أسن سعد نجم الدين، أثر الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ المواطنة وعلاقتها بالديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، العدد ٧، ٢٠٢٢، ص ٢٨٩.

السعي لتحقيق المصلحة العامة والسلم المجتمعي.

وبهذا تتحقَّق المواطنة الصالحة التي تعد مسؤولية مشتركة بين الأفراد والمجتمع، وتعد أيضًا الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع القوي المتماسك.

وممَّا يجدرُ ذكرُهُ وجود عدد من المواقف والشواهد التي تجسّد المواطنة الحقيقية التي أظهرها الإسلام كنماذج يُحتذى بها في تعزيز مبدأ التسامح والعفو عن الآخرين، تمثّلت عند دخول النبي محمدﷺ مكة المكرمة فاتحًا؛ إذ أنهى الصراع مع أعدائه الذين ظلموه وأخرجوه من وطنه، فكان مثالًا يُحتذى به في إرساء مبدأ المواطنة.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان:

تتمثل هذه الضمانات بالمؤسسات الوطنية المعنيَّة بحماية حقوق الإنسان والمؤسسات التوعوية، إذ تنقسم المؤسسات الوطنية إلى مؤسسات رقابية تعمل على مراقبة أداء الحكومة ومنع المساس بالحقوق والحريات، ومؤسسات توعوية تسعى إلى توعية المواطنين بحقوقهم والدفاع عنها، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: المؤسسات الرقابية: تتمثل بالبرلمان والمحاكم والمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

١- **البرلمان:** يطلق عليه في العراق "مجلس النواب"، ويتولّى مهمتين على صعيد حقوق الإنسان، أوَّلها تشريع القوانين ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها التي تقيّد الإجراءات الأمنية المتَّخذة ضد الفرد كمنع الاعتقال أو الحبس إلّا بمذكرة من القضاء، أو المتعلّقة بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، كقوانين الحماية الاجتماعية ضد العجز والفقر والبطالة، وقوانين منع العنف الأسري. أمَّا المهمة الثانية للبرلمان فهي الرقابة على الحكومة، ورصد حالات مخالفتها للقوانين والتجاوز على المال العام، وفي حال قيام الحكومة بأفعال تنتهك حقوق الإنسان يجوز لمجلس النواب استجواب الوزراء المقصرين وإقالتهم منفردين أو إقالة الحكومة بأجمعها.

٢- **المحاكم:** يمنح القانون للأفراد حق اللجوء إلى المحاكم حالة وقوع اعتداء أو انتهاك لحقوقهم، سواء من الأفراد الآخرين أم من الموظفين الحكوميين، وتصدر الأحكام بشأن هذه الجرائم من المحاكم، ويحق الطعن بهذا الحكم في حال عدم القناعة أمام المحاكم الأعلى الدرجة.

٣- **المفوضية العليا لحقوق الإنسان:** هيأة دستورية مستقلّة، تؤدِّي مهامها بشأن حماية حقوق الإنسان عن طريق تلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني، ولها سلطة إجراء التحقيقات الأوَّلية، وتحريك الدعاوى وإحالتها إلى الادّعاء العام، والقيام

بزيارة السجون والمواقف[1].

ثانياً: المؤسسات التوعوية: تتمثل بالمؤسسات الدِّينية، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام الحر، وجهات الرأي العام المستنير.

١- **المؤسسات الدِّينية:** تؤدّي المؤسسات الدينية بمختلف تسمياتها دورًا مهمًّا في حماية حقوق الإنسان واحترام حقوق الآخرين، إذ تقوم بدور مزدوج عن طريق نشر الوعي الديني وإشاعة قيم العدل والمساواة والأخلاق والفضيلة، فضلًا عن قيامها بالتثقيف على احترام حقوق الآخرين وفقاً للمعايير الإسلامية والشرائع السماوية والأخلاقية التي أقرَّها النبي الأعظم "محمد ﷺ وأهل بيته الأطهار وأصحابه الأخيار"، مع قيام هذه المؤسسات بالتصدّي للظلم أو الانتهاكات التي يتعرَّض لها المسلم في العراق، والتي تتجلّى في توجيه الحاكم بتلبية الحاجات الأساسيَّة للمواطنين ورفع الظلم والحيف عنهم، ويتمُّ ذلك عن طريق العديد من الأدوات والوسائل، منها الخطب والمحاضرات الدِّينيَّة الأسبوعيَّة بما تتضمَّنه من الدعوة إلى الوحدة الوطنية والتعايش السلمي، فضلاً عن المشاركة بين المسلمين بشأن إحياء الشعائر والطقوس الدينية الخاصة، كالشعائر الحسينية التي تجسّد التلاحم بين مكونات الشعب العراقي ووحدة المصير الوطني، مع ما تتضمّنه من قيم الإيثار والتضحية والكرم العراقي الأصيل المستمد من الشريعة الإسلامية.

٢- **منظمات المجتمع المدني:** مؤسسات غير حكومية يؤسسها الأفراد، تسعى لحفظ حقوق الإنسان وحُرّيَّاته، وتعمل على مواجهة البرلمان والحكومة في حالة وقوع انتهاك أو خرق لحقوق الإنسان أو التقاعس عن حمايتها، ومنها منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وكفالة الأيتام ورعاية الأرامل وضحايا الحروب[2].

٣- **الإعلام الحر:** يُقصد به منظومة اتصال جماهيرية تؤدّي دورها في نقل المعلومات والأفكار والآراء إلى المجتمع بعيدًا عن هيمنة السلطات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو العسكرية، وتلتزم بالمعايير المهنيَّة والأخلاقيَّة، بما يضمن حق الجمهور فى المعرفة، وحق الصحفى أو المؤسسة الإعلامية في التعبير، ضمن إطار قانوني يحمي حرية التعبير ويمنع الانتهاك والتضليل، وللإعلام الحرِّ ركائزُ أساسيَّة أهمّها:-

---

(١) ينظر المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠٢٤، ص ٩١.

أ. الاستقلاليَّة: التحرر من الضغوط المباشرة وغير المباشرة.

ب. الموضوعيَّة: نقل الحقائق دون تحريف أو تزييف.

ت. التعدّدية: إتاحة المجال لوجهات النظر المختلفة.

ث. المساءلة: ممارسة دور رقابي تجاه السلطات والفاعلين في المجتمع.

ج. المسؤولية: الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي وأخلاقيَّات المهنة.

٤- حرية الصحفي ووسائل الإعلام في اختيار المعلومات التي تخدم المصلحة العامة وإنتاجها ونشرها من دون أي تدخلٍ سياسي أو اقتصادي، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإعلام المستقل الذي ينصرف إلى استقلال وسائل الإعلام عن نفوذ الحكومة أو الشركات.

٥- **الرأي العام:** يقصد به مجموعة الآراء التي تسود في مجتمع معين في وقت معين إزاء قضية معينة[١].

وقد ينقسم الرأي العام إلى قسمين **الأوَّل: الرأي العام المستنير:** وهو صوت المجتمع الواعي، المبني على أسس علمية وموضوعية، ويعكس عمق الثقافة وقدرة الأفراد على استيعاب القضايا الكبرى المحيطة بهم، ويمتلك هذا الرأي القدرة على توجيه المؤسسات السياسية والدستورية، وفي أحيانٍ كثيرة، ممارسة ضغط فاعل لتحقيق الإصلاح والتغيير، ومن أبرز تجلّياته، آراء الفئة المثقفة من الأدباء والكتّاب والفقهاء والمفكّرين والعلماء، الذين يسهمون من خلال معارفهم وسلوكياتهم في تعزيز حقوق الإنسان ونشر الثقافة المرتبطة بها، ليكونوا بذلك قدرة حقيقية للتغيير المجتمعي المستنير.

الثاني: الرأي العام المنقاد: هو مجموعة الآراء السائدة لدى فئة من المجتمع، تفتقرُ إلى الوعي السياسي والثقافي الكافي، ولا تمتلك القدرة على التأثير في حماية الحقوق أو توجيه السياسات العامة. وغالبًا ما يخضع هذا النوع من الرأي العام لتأثيرات معينة، سواء من السلطة أم من الإعلام، ويُستغل هذا الرأي لتبرير أفعال محدَّدة أو تعزيز استبداد السلطة، من دون أن يسهم في دعم الحقوق أو الحريات العامة.

---

(١) د. بشار عبد الهادي، نظرات حول الرقابة المباشرة للرأي العام على أعمال الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة دراسات، ١٩٩٣، ص ٥٧.

المبحث الثاني
مفهوم الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان

سنعرّف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها في المطلب الأول، فيما سنتناول الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

• المطلب الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها:

سنتناول تعريف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما نخصص الفرع الثاني لمواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد بالشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي، وتتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، على وفق المخطط (٢) في أدناه.

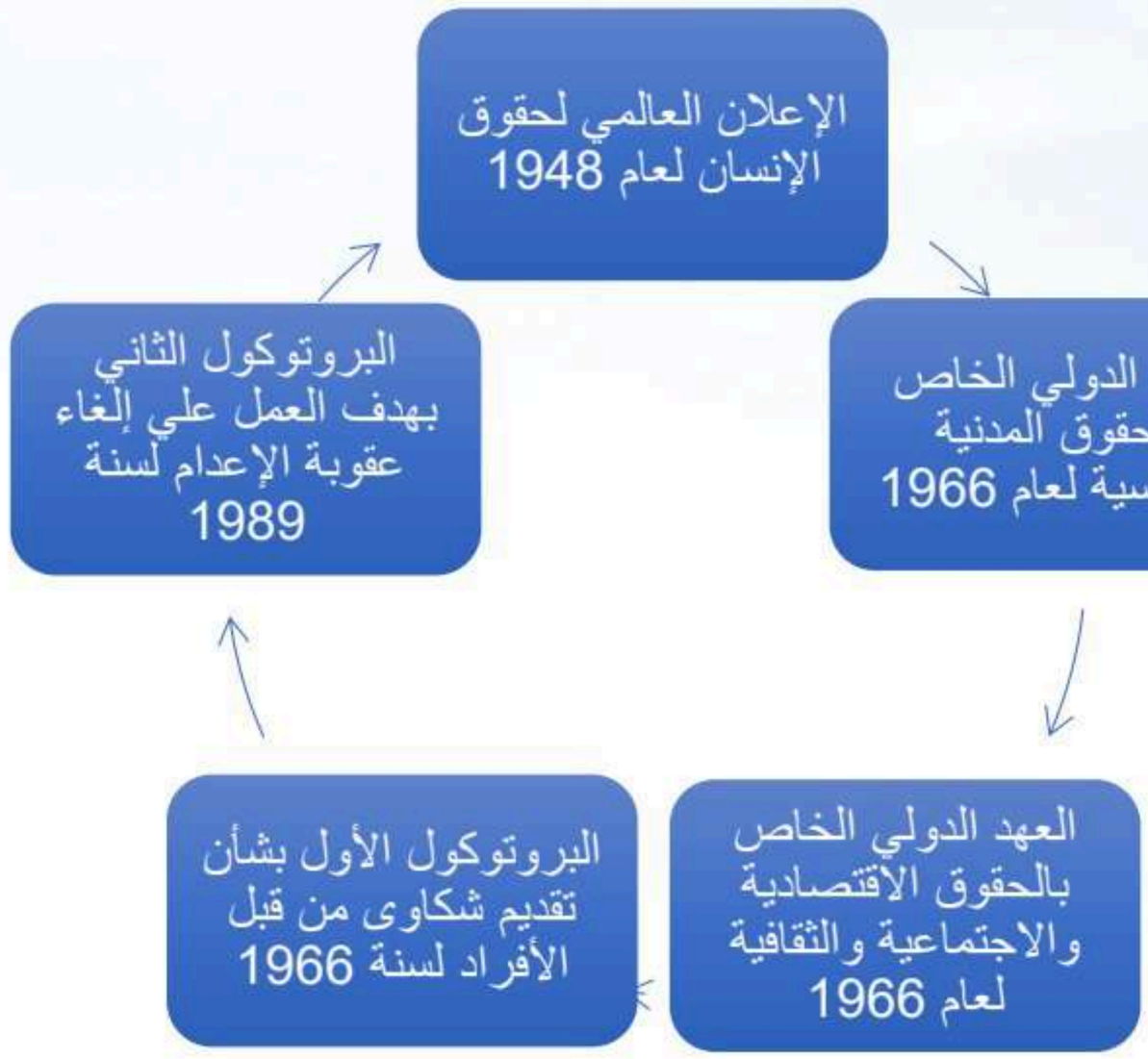

المخطط (٢) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

سنتناول مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تباعًا على النحو الآتي:

أوَّلًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

يُعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة التاريخية الأولى والأبرز في العصر الحديث، حيث جاء هذا الإعلان لحماية حقوق الإنسان وحرياته من التعسف والاستبداد، ويمثل اعترافًا دوليًّا بأنَّ حقوق الإنسان وحرياته متأصلة لدى البشر كافة[١].

١- نشأة الإعلان ومضمونه:

اجتمع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة البالغ عددهم (٥٨) عضوًا في قصر (شايو) بمدينة (باريس) بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، وتكلَّلت جهودهم بالتصويت بأغلبية (٤٨) عضوًا على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليكون أوَّل وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته، في ظروف كان العالم فيها منقسمًا إلى كتلتين (شرقية – غربية)، وكان العراق من بين الدول التي صوّتت بالموافقة على الإعلان.

---

(١) تولّى صياغةَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ممثلون عن (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - فرنسا - الاتحاد السوفيتي - لبنان - استراليا - الصين - تشيلي - المملكة المتحدة).

وقد تكوَّن الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة، تضمَّنت العديد من الحقوق والحريات، واستهلت مادّته الأولى بعبارة: (يُولدُ جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق)، وأكَّد الإعلان في المادة (٢) المساواة بين جميع الأفراد في التمتع بالحقوق، بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد الديني أو القومية أو غيرها.

وتنوَّعت الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي، ومنها: (الحق في الكرامة – حق الحياة – الحرية والأمن والسلامة الشخصية – الحق في الجنسية – الحق في الحماية من الاستعباد والتعذيب – الحق في العمل والضمان الاجتماعي – الحق في الصحة والسلامة – حق الأمومة والطفولة – حق التعليم – حق حماية التأليف والنتاج الفكري – حق التملك – حق تأسيس النقابات والجمعيات – حق المشاركة في الحياة السياسية – حق الانتخاب – حق المحاكمة العادلة – حق اللجوء السياسي – حرية الفكر والدين والرأي والتعبير – حرية التنقل والسفر والإقامة) وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

٢- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تقسم الوثائق الدولية إلى نوعين: الأول هو الوثائق الملزمة للدول، التي تعد بمنزلة قانون يجب الالتزام به، ويرتب المسؤولية على مخالفته، أمَّا النوع الثاني فهو الوثائق التي تحظى بقيمة أدبية وأخلاقية فقط، وليس لها قيمة قانونية ملزمة.

وعلى الرغم من أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدُّ وثيقة ملزمة قانونًا للدول، بسبب عدم إصداره كمعاهدة دولية ملزمة، إلّا أنَّه جسَّد إرادة الأمم والشعوب في العيش بكرامة، من هنا اكتسب الإعلان قيمته المعنوية في المجتمع الدولي؛ إذ يحظى بأهمية أخلاقية كبيرة، بوصفه أساس المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وجوهرها، حتى إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصرَّت على تسميته بـ(العالمي) وليس الدولي، انطلاقًا من الرغبة في شموله لجميع البشر، بسبب الطابع العام والواسع لنصوص الإعلان، فضلاً عن ابتعاده عن القضايا الخلافية أو المثيرة للجدل، وتضمّنه البنود التقييدية[(١)]، وعالمية الحقوق المعترف بها، وعدم الإشارة إلى أي مبرر فلسفي أو عقائدي، وتغليب الإعلان المفهوم الليبرالي للحقوق.

وعلى المستوى الدولي أُدرجت أحكام الإعلان في العديد من الوثائق الدولية، وأحكام المحاكم

---

(١) حدَّدت المادة (٢٩) من الإعلان العالمي القيود المفروضة على حقوق الإنسان بالنص على الآتي: (٢-لا يخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلّا للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).

الدولية، وبيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، كذلك أشارت مقدمات الاتفاقيات الثنائية بين الدول بشأن حقوق الإنسان إلى الإعلان، وبفضل الإشارات المتكررة إليه، وترسيخ مفاهيمه في الوثائق العالمية نجحت الدول في تمهيد الطريق لإبرام أكثر من (١٠٠) اتفاقية ومعاهدة دولية بشأن حقوق الإنسان، تأثرت جميعها بمضامين الإعلان وأحكامه، فالإعلان يعدُّ مصدر إلهامٍ وقاعدة مرجعية أساسية لها، وبهذا اكتسب صفته العالمية.

أمَّا على المستوى الوطني، فقد أشارت بعض دساتير الدول إلى الإعلان العالمي، كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، والدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨، ويمكن القول: إنَّ أي تطور في التشريعات الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان وحرياته يعود الفضل فيه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: العهدان الدوليّان للحقوق لعام ١٩٦٦:

نتيجة الانتهاكات المريرة التي عانتها الشعوب من مخلفات الاستعمار، وتسلّط الأنظمة الديكتاتورية، وافتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للطابع الإلزامي، تصاعدت مطالبات الدول بإيجاد وثيقة قانونية تكون ملزمة بشأن حقوق الإنسان، فأثمرت مفاوضات عقدين من الزمن عن اتفاق دولي للتحضير لوثيقتين عالميتين بدلاً من واحدة، وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اللذان جاءا بصورة أكثر تفصيلًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)].

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[(٢)]

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على شكل معاهدة دولية ملزمة قانونًا للدول الأطراف الموقعة عليها، حيث إنَّ مجرد الانضمام إلى العهد من الدولة يجعلها ملزمة بأحكامه وفقًا للقانون الدولي؛ إذ يتوجب على الدولة الطرف في العهد أنْ تصدر قوانينها الوطنية بشأن حقوق الإنسان لتكون موائمة مع أحكام العهد.

وتألَّف العهد من مقدمة و(٥٣) مادة، عالجت الحقوق والحريات المدنية والسياسية، حيث أقرَّت المادة (١) منه الحق في تقرير المصير بالنسبة إلى الشعوب الخاضعة للاستعمار، والحق في المساواة

---

(١) هناك فرق جوهري بين العهدين، حيث إنّ الزامية العهد الأول فورية بشأن التزام الدول، فيما تكون إلزامية العهد الثاني تدريجية.

(٢) اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦ بعد تصديق (٣٥) دولة.

وعدم التمييز، وحرية الرأي والتعبير، وعدم الإكراه البدني والنفسي والتعذيب، كما تناول العهد الحقوق الشخصية كحق الحياة والأمن والكرامة، وحظر المعاملة القاسية والعودة القسرية وخطاب الكراهية والتجارب على البشر، وحظر الاعتقال التعسفي، وضمان حق المحاكمة العادلة، وغيرها.

وتناول العهد استحداث لجنة حقوق الإنسان المُلغاة (مجلس حقوق الإنسان حاليًّا)، وأناط بها متابعة احترام هذه الحقوق، وكذلك أكَّد العهد آليات الانتفاع بالثروة الوطنية للشعوب، فضلاً عن تنظيم إجراءات انضمام الدول للعهد بوصفه معاهدة دولية ملزمة.

ونظراً لأهمية هذا العهد فقد اتفقت الدول على إبرام بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد، على أنْ يكون الانضمام إليهما اختياريًّا من قبل الدول، وليس إجباريًّا، فلا يكون البروتوكول ملزمًا إلّا للدولة التي توقّع عليه، ولا يلزم باقي الدول، وهما:

أ. **البروتوكول الاختياري الأوَّل الملحق بالعهد الدولي بشأن تقديم شكاوى الأفراد لعام ١٩٦٦:** ينظم هذا البروتوكول آليات تقديم الأفراد شكاواهم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

ب. **البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بشأن العمل على إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩**[(١)]: جاء هذا البروتوكول لينص على إلغاء عقوبة الإعدام في قوانين الدول التي توقع على هذا البروتوكول فقط دون الدول الأخرى، أمَّا الاستثناء الوحيد، فتمثّل بإجازة البروتوكول للدولة عند التوقيع عليه إبداء تحفّظٍ يسمح لها بتنفيذ عقوبة الإعدام في زمن الحرب.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦[(٢)]**:**

صدر العهد الدولي للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بوصفه معاهدةً دوليَّةً مُلزِمة قانونًا للدول الموقعة عليه، وتألّف هذا العهد من مقدمة و(٣١) مادة، تناولت العديد من حقوق الإنسان، حيث حظر العهد جميع أشكال التفرقة بين الأفراد لأي سبب من الأسباب المتعلّقة بالدِّين أو القومية أو الأصل أو الجنس أو غيرها، وعدَّ المساواة مبدأً ثابتًا في التعامل مع الأفراد، وأقرَّ حقَّ العمل والضمان الاجتماعي العادل، وحق التنظيم النقابي، والاضراب عن العمل وضماناته، كذلك حقوق الأسرة، والأمومة والطفولة،

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٢٨/٤٤) المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٥، ودخل حيز التنفيذ في ١١ تموز ١٩٩١.

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠ ألف د-٢١) في ١٦ /١٩٦٦/١٢، ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦.

وحق الضمان الصحي، والضمان المعيشي الكامل، وحق التعليم وضمانته، وحق المشاركة بالحياة العامة، والحريات الثقافية والفكرية، وضمان الحقوق الفكرية كالتأليف والنشر وغيرها.

أمَّا بالنسبة إلى التزامات الدول في هذا العهد، فقد فُرِضَ على الدول بذل جهودها، وتسخير إمكاناتها الفنية واللوجستية، لتنفيذ أحكام هذا العهد بشكل تدريجي وليس فوريًّا، وعليها تقديم تقارير دورية عن مستوى حقوق الإنسان فيها إلى لجنة مختصة في الأمم المتحدة، سُمّيت لاحقًا "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وهناك العديد من المبادئ والبروتوكولات المكمّلة للعهد الدولي، تتمثل بالآتي:

أ. مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٦.

ب. **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ٢٠٠٨**[1]: يسمح هذا البروتوكول تقديم الشكاوى الفردية والتقارير الحكومية للدول التي صدقت عليه إلى (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ولقد ارتبط هذا العهد بالحياة اليومية للأفراد في غالبية شعوب العالم، بسبب تعلّقه بموضوع العدالة الصحية، ومستوى الفقر، وأزمات السكن، والأسرة والطفولة، والمستوى التعليمي والثقافي، وغيرها من الموضوعات.

ثالثاً: إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

تعكس صياغة العهدين الدوليّين لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ عالمية مضمونهما، فقد كرَّرا المبادئ نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، غير أنَّ العهدين كانا أكثر تفصيلًا في تنظيم حقوق الإنسان، بسبب التطورات الدولية. ولهذا توصف العلاقة بين تلك الوثائق الثلاثة بأنَّها علاقة متكاملة، فالإعلان العالمي يعدُّ الأساس الأخلاقي والسياسي الذي مهّد لولادة العهدين الدوليين، ليكونا الأساس القانوني لحقوق الإنسان عالميًّا.

ويطلق على هذه الوثائق الثلاث وملاحقها (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، وينبغي النظر إليها ككتلة واحدة، فعلى أساسها ظهر الاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبالاستناد إليها قُسّمت الحقوق إلى فئتين (مدنية وسياسية – اقتصادية واجتماعية وثقافية)، وكذلك فتحت الباب أمام إبرام

---

(١) اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨، ودخل حيز التنفيذ في ٥ مايو ٢٠١٣.

اتفاقيات خاصة بكل فئة من الحقوق لاحقًا، بل إنَّها تمثّل التدوين القانوني لأشهر معايير عالمية لحقوق الإنسان اتفقت عليها الدول في العصر الحديث، وقد جسّدت هذه الوثائق التحول التاريخي في القانون الدولي نحو حقوق الإنسان بشكل يتناغم مع المبادئ العالمية، وأهمها المبدأ الوارد في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ : " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أنْ نجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب".

ولهذا فإنَّ هذه الوثائق تحظى بأهمية كبيرة، ويتوجب على الدول احترام أحكامها، سواءً أكانت قواعد أدبية أم أخلاقيَّة، كالتي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أم كانت قواعد قانونية ملزمة قانونًا، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق:

إنَّ تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل الدولة يحتاج إلى تشريع (قانون داخلي)، لتسهل تنفيذ هذه الاتفاقية، ولكن قبل ذلك يتوجب التوقيع الرسمي على الاتفاقية من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الدولة، أو الوزراء، أو أحد الوزراء)، ويلي ذلك مرحلة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، فبعد التوقيع على المعاهدة تقوم السلطة التشريعية في الدولة بتشريع قانون داخلي لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة[١].

وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يختص مجلس النواب بالمصادقة النهائية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذ يتم تطبيق الاتفاقية أو المعاهدة داخل العراق من خلال قانون يشرعه مجلس النواب يسمى بـ(قانون الانضمام)، أو (قانون التصديق)[٢].

وزاد الدستور العراقي ضمانة قانونية تنسجم مع أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إذ نصَّ على منع تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلّا بقانون يصدر من السلطة التشريعية أو

---

(١) تمثل وسائل دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي بأحد الأساليب: ١-الادماج الذاتي أو التلقائي: إذ ينص الدستور على أنَّ الانضمام للاتفاقية يمنحها مرتبة القانون الداخلي٢٠-الادماج التشريعي: يشترط صدور قانون من السلطة التشريعية، لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة. وفي العراق يشرع مجلس النواب قانون التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

(٢) صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم (١٩٣) في ١٩٧٠.

بناءً عليه، ويجب أنْ لا يتضمّن ذلك التنظيم المساس بجوهر الحق أو الحرية بالشكل الذي يفرغ الحق من محتواه، وبخلاف ذلك يخضع لرقابة القضاء، حيث إنَّ الدستور منح لكل فرد الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد الأعمال والقرارات التي تمس حقوق الإنسان الواردة في الدستور[١].

يُزادُ على ذلك أنَّ الدستور منح المواطن أو الجهات الرسمية الحق في الطعن بعدم دستورية القانون عند تضمّنه انتهاكات لحقوق الإنسان، إذ يقوم القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا في العراق) بفحصه، ويصدر القرار بإلغاء القانون المخالف للدستور أو الذي ينتهك حقوق الإنسان[٢].

الأسئلة العلمية

١- ماذا يقصد بحقوق الأجيال القادمة؟ وما أنواع هذه الحقوق؟ وما علاقة الدستور بحقوق الإنسان؟

٢- هل نظَّم الإسلام حقوق الإنسان وكفل حمايتها؟

٣- كيف يمكن للمواطن في العراق أنْ ينعم بالحقوق والحريات بالصورة المثلى؟

٤- ما حقوق الإنسان الرقمية؟ وما آليات حمايتها في العراق؟

٥- كيف يساهم القانون في حماية حقوق الإنسان في العراق؟

٦- ما أنواع الحقوق والحريات التي تضمّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

٧- هل توجد قيود مفروضة على حقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

٨- قارن بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟

٩- ما واجب الدولة تجاه كفالة الحقوق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟ وهل يختلفُ عن واجبها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر المادتان (٤٦) و(١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) مثال ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/ اتحادية/٢٠٢٣) الذي حكمت فيه بإلغاء المادة (١٠/ رابعًا) من قانون جوازات السفر؛ لمخالفتها المادة (٤٤) من الدستور العراقي التي كفلت حرية السفر، إذ إنَّ حق المواطن في استخراج جواز سفر وحمله يعد رافدًا من روافد حريته الشخصية التي نص عليها الدستور.